

شرح زاد المستقنع (حلقات إذاعية) | 42 من 491 | كتاب الصلاة | باب شروط الصلاة | صالح الفوزان | كبار العلماء

صالح الفوزان

بسم الله الرحمن الرحيم. المكتبة الصوتية لمعالي الشيخ الدكتور صالح بن فوزان الفوزان. حلقات تبث في اذاعة القرآن الكريم شرح

كتاب زاد المستقنع في اختصار المقنع لقاء مع فضيلة الشيخ - 00:00:00

صالح ابن فوزان الفوزان. الدرس الرابع والعشرون. بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله رب العالمين وصلى الله وسلم على نبينا محمد

وعلى اله وصحبه اجمعين ايها الاخوة المستمعون الكرام السلام عليكم ورحمة الله وبركاته - 00:00:19

وحياكم الله الى لقاء جديد في برنامج شرح زاد المستقنع في اختصار المقنع لفضيلة الشيخ صالح بن فوزان الفوزان عضو هيئة كبار

العلماء وعضو اللجنة الدائمة للافتاء في مطلع هذه الحلقة نرحب بفضيلة الشيخ حياكم الله فضيلة الشيخ. حياكم الله وبارك فيكم -

00:00:38

ما زلنا مع المؤلف رحمه الله في حديثه عن اجتناب النجاسة شرطا من شروط صحة الصلاة ووقفنا على قوله ولا تصح الصلاة في

مقبرة وحش وحمام واعطاني ابل بين الشيخ جزاه الله خيرا هذا - 00:00:59

وقفنا على قوله ومغصوب واسطحتها وتصح الصلاة اليها بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وعلى

اله واصحابه من جملة البقاع التي لا تصح الصلاة فيها - 00:01:15

الارض المغصوبة الارض المغصوبة فلا يصلي في ارض مغصوبة لان هذا انتفاع بالارض ولا يجوز الانتفاع بارض الغير الا باذنه ومن

العلماء من يقول انها تصح مع الائم تصح مع الائم - 00:01:33

واسطحتها يعني اسطحة هذه الاماكن السبعة المزيلة والمجزرة وآ حمام والحمام وقارعة الطريق اعطاني ابل والحشوش الا كما لا

تصح الصلاة بداخلها كذلك لا تصح في اسطحتها. يعني فوق سقوفها - 00:02:01

لانه حينئذ يكون معتمدا على هذه المواطن المنهي عن الصلاة ايها وهذا فيه نظر لان الاسطحة ليس لها حكم داخل هذه المواطن

المنهي عنها ولعل الصحيح ان شاء الله صحت الصلاة - 00:02:30

في اسلحتها وقد تقدم لنا عبارة تعطي هذا الشيء في قوله وان طين ارضا نجسة او فراشها وصلى كره وصحت فهذا هذه المسألة

نظير ما سبق قال وتصح اليها تصح اليها بان يستقبل هذه الاشياء - 00:02:55

اذا صلى في بقعة طاهرة تصح صلاته ولو كانت هذه المواطن السبعة امامه وفي استقباله. دون كراهة؟ دون كراهة. لانه لم يستعملها

الا المقبرة ففي صحة الصلاة اليها نظر ظاهر - 00:03:22

لان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن الصلاة الى القبور فالقبور لا تجوز المقابر لا تجوز الصلاة فيها ولا تجوز الصلاة اليها نعم

المنصوب يا شيخ هل يدخل فيه من يحجز اماكن في المساجد - 00:03:44

احيانا في الجمعة يأتي بعض الناس متقدما. هذا ليس مغصوبا لكن هذا فيه مضايقة للاخرين وازرار بالاخرين والا هو ليس

مغصوبا لكن هو يكره او يحرم نظرا لمضايقة الاخرين. الاخرين والازرار بهم وايضا حجز المكان على السابق الذي جاء - 00:04:05

متقدما لهذا الغرض نعم يعني فعله فيه مأثمة. اي نعم قال ولا تصح الفريضة في الكعبة ولا فوقها. هذا سبق الكلام فيه. نعم. وتصح

النافلة باستقبال شاخص منها تصح النافلة في داخل الكعبة كما سبق في الحديث - 00:04:28

ان النبي صلى الله عليه وسلم عام الفتح دخل الكعبة وصلى فيها ادل على صحة صلاة النافلة في الكعبة المشرفة بل هو مسنون ومستحب. نعم ومنها استقبال القبلة فلا تصح بدونه من شروط صحة الصلاة - [00:04:49](#)

استقبال القبلة لقوله تعالى ومن حيث خرجت فولي وجهك شطر المسجد الحرام وحيثما كنتم فولوا وجوهكم شطرة وكرر ذلك في ثلاث آيات من سورة البقرة ادل على ان الصلاة اشترط لها استقبال - [00:05:10](#)

القبلة نعم فلا تصح بدونه الا لعاجز ومتنفل راكب سائل في سفر لا تجوز الصلاة الى غير القبلة الا في حالتين حالة الضرورة في الفريضة وغيرها اذا صلى الى غير القبلة مضطرا - [00:05:42](#)

بسبب انه مأسور ولا يستطيع الاستدارة الى القبلة او مصلوب او آآ او كان المصلوب الى غير القبلة الذي لا يستطيع الاستدارة واستقبال القبلة فانه يصلي الى الجهة التي يستطيعها قوله تعالى - [00:06:05](#)

فاتقوا الله ما استطعتم نعم ومتنفل راكب سائل في سفر الحالة الثانية حالة ما تصح صلاة الى غير القبلة في حالة النافلة في السفر اذا كان الانسان يسير في الطريق - [00:06:37](#)

فله ان يتنفل على راحلته اينما توجهت به لان النبي صلى الله عليه وسلم كان في السفر يتنفل على الراحلة ويصلي صلاة النافلة على الراحلة اينما توجهت به راحلته وذلك لان صلاة النافلة اوسع من صلاة الفريضة - [00:07:00](#)

ولان في هذا تيسيرا على المسلم. الحمد لله. فلا يحرم من صلاة النافلة لانه ان جلس يصلي صلاة الليل ويتهجد فاته السفر وان قيل له لا تصلي وانت تسير منع من النافلة - [00:07:24](#)

فمن اجل ازالة هذا الحرج اباح الله له ان يصلي النافلة وهو راكب على راحلته اينما توجهت به. الحمد لله. نعم ويكون هذا في السيارات كما يكون على الابل سيارات يمكن ان يكون هذا في قائد السيارة - [00:07:45](#)

لانه لا يستطيع اه ان يغير الجهة التي يسير اليها لكن الراكب استطاعته ان يستدير الى القبلة ويصلي اليها لانه كالجالس في الحجرة نعم ويوم ايمان بالركوع والسجود؟ يومي بالركوع والسجود اذا لم يستطع ان يسجد على الارض. نعم - [00:08:05](#)

ولا يستطيع الوقوف. سمعت من بعض طلبة العلم عكس هذه المسألة فيقول ان سائق السيارة يختلف عن راكب الراحلة؟ لا بل هو اولى بالرخصة من راكب الراحلة لان السيارة لو انحرفت صار في خطر - [00:08:28](#)

الجميع بخلاف الراحلة واراد ان يحرمه من النافلة على السيارة يقول ان يتابع الطريق ومرور السيارة مين قال هذا؟ يتابع الطريق وهو يصلي. الحمد لله. اي نعم ولو عمد مسافر الى ذلك يريد ان يقول اريد ان اقطع ساعات الطريق ساعتين ثلاثا بالعبادة فاتلذذ بها مثلا طيبة هذا من احسن شيء - [00:08:46](#)

اي نعم الا الفريضة فلا بد من النزول والصلاة في الارض مع الامكان. نعم. احسن الله اليكم. ويلزمه افتتاح الصلاة اليها يعني الراكب يباح له صلاة النافلة على الراحلة الا انه يلزمه افتتاح الصلاة - [00:09:06](#)

اي تكبيرة الاحرام الى الكعبة الى اتجاه الكعبة هذا على المذهب والصحيح ان ذلك لا يلزمه. الحمد لله. ان ذلك لا يلزمه لا في تكبيرة الاحرام ولا في غيرها. بل يصلي الى - [00:09:26](#)

التي يقصدها جمعا بين قطع الطريق وصلاة النافلة نعم جمعا بين المصلحتين. الحمد لله. نعم وماش الماشي لم يثبت به دليل فيما اعلم ولكن قاسوه على على الراكب المسافر الذي يمشي على قدميه ايضا يصلي - [00:09:41](#)

النافلة اينما توجه الا انهم قالوا يلزمه استقبال يلزمه افتتاح الصلاة الى الكعبة والركوع والسجود الى الكعبة لانه متمكن من ذلك خلاف الراكب فانه لا يتمكن من الركوع والسجود الى الكعبة - [00:10:04](#)

نعم. ويلزمه الافتتاح والركوع والسجود اليها. لانه متمكن من ذلك بخلاف اه الراكب على الراحلة. نعم وفرض من قرب من القبلة اصابة عينها. ومن بعد جهتها. نعم تقدم لنا ان استقبال القبلة - [00:10:23](#)

بالصلاة شرط من شروط صحتها لكن لابد ان نعرف ان المصلي له حالتان الحالة الاولى ان يكون يرى الكعبة كالذي يصلي في المسجد الحرام فهذا يلزمه ان يستقبل عين الكعبة - [00:10:44](#)

فلا يميل عنها يمينا ولا ولا شمالا قال لي تكون الكعبة امامه فان صلى الى غير الكعبة وهو يراها لم تصح صلاة اما الحالة الثانية وهي لا يرى الكعبة اما لانه يصلي في - [00:11:10](#)

خارج المسجد الحرام في مساجد مكة او مساجد الحرم او بعيدا عن مكة الذين في في الافاق. نعم. فهؤلاء فرضهم ان يصلوا الى الجهة التي فيها الكعبة ولو لم يصيبوا عينها لان اصابة عينها متعذرة. لانهم لا يرونها - [00:11:35](#)

فاكتفي بالصلاة الى الجهة التي فيها الكعبة قوله تعالى فولي وجهك شطر المسجد الحرام وحيثما كنتم فولوا وجوهكم شطره اي الجهة التي فيها الكعبة المشرفة ولان النبي صلى الله عليه وسلم قال - [00:12:01](#)

ما بين المشرق والمغرب قبلة وهذا بالنسبة لاهل المدينة ومن في جهتهم من جهة شمال الكعبة اما بين المشرق والمغرب بالنسبة له يكون قبلة وكذلك غيره من اصحاب الجهات يكفي استقبال الجهة لانه هو المستطاع - [00:12:27](#)

واما استقبال العين فانه متعذر. والله لا يوجب علينا شيئا لا نقدر عليه. نعم يعني اذا كانت قبلة اهل المدينة الجنوب. نعم. فاي جزء من الجنوب استقبلوه صحت صلاتهم. نعم. من مال يمينا قليلا او يسارا قليلا. نعم نعم. احسن الله اليك - [00:12:53](#)

فان اخبره ثقة بيقين او وجد محاريب اسلامية عمل بها هذا فيه بيان معرفة القبلة معرفة القبلة او اتجاه القبلة. القبلة اولا عليه ان يجتهد هو بنفسه في اصابة القبلة - [00:13:11](#)

ويصلي بما توصل اليه اجتهاده. هذا اذا كان في موطن ليس فيه احد يعرف القبلة وليس هناك محاريب ومساجد فانه يجتهد وكما يأتي ان شاء الله بيانه بان يستعمل العلامات التي يأتي بيانه - [00:13:35](#)

الحالة الثانية ان يكون عنده ثقة يخبره عن جهة القبلة. ثقة يخبره بيقين ايضا يعني يشترط شرطين في الخبر ان يكون المخبر ثقة والشرط الثاني ان يخبره بيقين لا عن اجتهاد - [00:13:56](#)

بان هذه هي جهة القبلة فيلزمه العمل بخبره فان كان المخبر غير ثقة فانه لا يعتمد على خبر او كان ثقة لكنه لم يخبره بيقين. قال اظن او يغلب على ظني - [00:14:14](#)

فما دام ان المسألة ظن واجتهاد هو يجتهد ايضا هو يجتهد ولا يعتمد على اجتهاد غيره نعم او وجد محاريب اسلامية؟ نعم كذلك مما يستدل به على القبلة المحاريب التي في المساجد لانها علامة على القبلة - [00:14:31](#)

فيعمل بها وهذا مما يدل على ان اتخاذ المحاريب في المساجد كان امرا معلوما عند المسلمين ولم يكن بدعة كما يقول بعض طلبة العلم لان المحاريب تعرف بها جهة القبلة - [00:14:54](#)

وهي عمل المسلمين نعم ويستدل عليها في السفر بالقطب والشمس والقمر ومنازلهما تدل على القبلة في الحظر بالمحاريب واتجاهات المساجد واما اذا كان الانسان في سفر ما عنده من يخبره عن القبلة بيقين - [00:15:13](#)

ولا عنده محاريب يستدل بها فانه يستدل بالعلامات تدل على القبلة بالعلامات تدل عليها بالعلامات نعم وهي نعم؟ القطب اه وهي القطب والقطب هو نجم خفي تدور عليه الكواكب - [00:15:40](#)

في السماء ويسمى بالقطب الشمالي او القطب الجنوبي لان هناك قطبين القطب الجنوبي وتدور عليه الافلاك الجنوبية قطب الشمال لتدور عليه الافلاك الشمالية والقطب الشمالي يعرف بالجدي يعني يعرف يستدل عليه بالجدي. لان الجدي قريب من القطب. ويدور - [00:16:08](#)

الجدي يدور على القطب. وليس هو اياه؟ نعم ليس هو اياه. مم. لكنه يدور عليه قريبا منه لانه لا يمكن رؤية القطب لانه نجم خفي لكن الجدي يرى وهو قريب من القطب ويدور عليه دورة قريبة - [00:16:39](#)

فهو يدل على القطب كيف يستدل بالقطب قالوا ان كان في جهة الشمال يجعل القطب خلف ظهره نعم؟ نعم. وان كان في جهة الجنوب يجعل القطب امامه وان كان في جهة - [00:17:00](#)

آآ في جهة الشرق فيجعل القطب عن يمينه وان كان في جهة الغرب يجعله عن يساره. عن يساره يعني عن يساره نعم ولهذا يقول الناظم من واجه القطب بارض اليمن - [00:17:22](#)

وعكسه الشام وخلف الاذن عراق اليمنى ويسرى مصر فقد فقد صح استقباله بالعمر فالذي في جهة الشمال يجعل القبلة خلف ظهره
اجعل القطب خلف ظهره والذي في الجنوب يجعل القطب امامه يواجهه في ارض اليمن يعني في الجنوب. نعم - [00:17:44](#)
والذي في جهة العراق يجعله خلف اذنه عراق اليمنى يعني اذنه اليمنى ويسرى مصر من كان في مصر يجعل القطب خلف اذنه
اليسرى فيكون مستقبلا في هذه الاحوال للكعبة بالاجتهاد يعني في الجهة - [00:18:11](#)
مهور لازم انه يكون على العين يكفي الجهة. نعم. هذه الاشياء تحدد له الجهة نعم هذا القطب والاستدلال به على الكعبة. الشيء الثاني
الشمس والقمر لان الشمس والقمر يأتيان من المشرق - [00:18:32](#)
الى المغرب. نعم فيستدل بهما على جهة المشرق واذا عرف جهة المشرق والمغرب عرف جهة الكعبة الكعبة نعم وان اجتهد مجتهدان
فاختلفا جهة لم يتبع احدهما الاخر سبقت الاشارة الى هذا انه - [00:18:50](#)
اذا اجتهد مجتهدا في معرفة القبلة فكل يعمل باجتهاده هو ولا يخضع لاجتهاد الاخر لان اجتهاد الاخر يفيد غلبة الظن اليس اولى من
اجتهاده هو نعم ويتبع المقلد اوثقهما عنده. اما الذي لا يعرف الاستدلال - [00:19:12](#)
فانه يتبع الاوثق من المجتهدين. الاوثق عنده والاحذق عنده. نعم ومن صلى بغير اجتهاد ولا تقليد قضى ان وجد من يقلده نعم. من
صلى من غير اجتهاد في معرفة ادلة القبلة - [00:19:35](#)
ولا تقليد لمن يثق به بل صلى ابتداء من غير ان ينتظر اجتهاد وتحري او من يقلده في معرفة القبلة ثم تبين انه صلى الى غير جهة
القبلة فانه يقضى - [00:19:55](#)
يقضى صلاته لانه لم يعمل الواجب في تحري القبلة اما من صلى مجتهدا في معرفة القبلة استعمل الاجتهاد بالادلة التي يعرفها وصلى
ثم تبين له انه الى غير القبلة بعد ما صلى - [00:20:16](#)
فهذا قيل يعيد الصلاة لانه تبين له انه الى غير القبلة. وقيل لا يعيد الصلاة وهو الصحيح لان جماعة في السفر اجتهدوا فصلوا ثم تبين
لهم بعد ما اصبحوا انهم الى غير القبلة فسألوا النبي صلى الله عليه وسلم - [00:20:40](#)
فلم يأمرهم بالاعادة وانزل الله تعالى ولله المشرق والمغرب فاينما تولوا اثم وجه الله ان الله واسع عليم. قالوا ان هذه الآية في من
استعمل الاجتهاد في السفر وصلى ثم تبين له الخطأ فانه لا يعيد الصلاة - [00:21:02](#)
اما اذا تبين له وهو في الصلاة انه الى غير القبلة فانه ينحرف يستدير الى القبلة ويكمل صلاته ويبني على ما مضى منها نعم الاجتهاد
لا يكون اجتهادا في معرفة القبلة الا اذا بني على اشيء. على ادلة لو كان في ذلك ظنه. نعم. لو كان اعتماده على ظن - [00:21:23](#)
لا ما يكفي ما يسمى اجتهاده لا لازم يكون مبني على ادلة صحيحة نعم جهة او شمس او قمر او قطب. هم نعم. ويجتهد
العارف بادلة القبلة لكل صلاة - [00:21:46](#)
نعم ما يكتفي بالاجتهاد الاول لان كل صلاة لها حكمها وربما يتبين له بالاجتهاد الثاني ما هو اصح من من الاول نعم. ويصلي بالثاني ولا
يقضى ما صلى بالاول نعم اذا تغير اجتهاده صلى بالاول عدة صلوات ثم ترجع عنده اجتهاد اخر فيصل في المستقبل - [00:22:02](#)
ما ترجع عنده واما الماضي فانه صحيح نعم قال رحمه الله ومنها النية فيجب ان ينوي عين صلاة معينة من شروط صحة الصلاة النية
والنية شرط لصحة جميع العبادات. قوله صلى الله عليه وسلم انما الاعمال بالنيات - [00:22:28](#)
وانما لكل امرئ ما نوى فمن ركع وسجد استقبل القبلة وركع وسجد من غير نية الصلاة فانها لا تعتبر صلاة وان كان قد اتى بصورة
افعالها لعدم وجود النية والنية هي القصد في القلب - [00:22:53](#)
والتلفظ بها باللسان بدعة لانه لم يثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال نويت ان اصلي الظهر مثلا اربع ركعات خلف هذا الامام
اداء لله كما يقول بعض المبتدعة - [00:23:15](#)
هذا هو التكلف بما انزل الله به من سلطان لقوله صلى الله عليه وسلم من عمل عملا ليس عليه امرنا فهو رد بل تكفي النية والقصد في
القلب. والله جل وعلا يعلم ما في القلوب. بدون ان تتلفظ - [00:23:32](#)
وان تخبر الله انك تصلي كذا وكذا. قل اتعلمون الله بافعى بدينكم والله يعلم ما في السماوات وما في الارض والله بكل شيء عليم نعم

فيجب ان ينوي عين صلاة معينة - 00:23:53

يجب ان ينوي عين الصلاة الظهر انه يصلي الظهر ينوي بقلبه يعني انه يصلي الظهر او انه يصلي العصر ولا ينوي انه يصلي صلاة فقط ولا يعين لقوله صلى الله عليه وسلم انما الاعمال بالنيات والنية تميز العبادات بعضها تميز العبادات بعضها عن بعض نعم - 00:24:11
ولا يشترط في الفرض والاداء والقضاء والنفل والاعادة نيتهم نعم بل ينوي الفرض ينوي الفرض ولا ينوي انه اعاده او انه قضى او انه اداء هذا يدخل في نيته الاصلية. بدون انه يخصص له نية الاداء القضاء الفرض السنة ما يحتاج الى نعم - 00:24:35

هل الاقبال انه اذا عين صلاة الظهر اذا نوى صلاة الظهر تحددت وهي فرض بدون انه يقول فريضة بدون انه يقول فريق. نعم. واذا نوى صلاة الوتر فهي سنة بدون انه يقول سنة لله او نافلة لله عز وجل. نعم - 00:25:05

هل اشتغاله بعبادة من العبادات داخل فيه النية؟ يعني تدريجيا يكون نوى به كيف يتصور يعني ممكن من يسمع هذا الكلام كيف يتصور؟ كيف يتصور ان يصلي بلا نية مثلا - 00:25:24

حتى يعرف معنى النية المطلقة يصلي بنية مطلقة ما عين صلاة هذا ما ما تكفي لازم يعين الصلاة في نيته وقصد ظهر عصر مغرب عشاء فان صلى صلاة مطلقة وبعدين قال اخليها عن كذا وكذا ما تصح - 00:25:35

نعم؟ نعم؟ اه وينوي مع التحريمة باقي شي؟ نعم النية محلها مع التحريم مع تكبيرة الاحرام ويجوز ان تسبقها بقليل نعم وله تقديمها عليها بزمان يسير في الوقت لان الزمان اليسير لا يضر - 00:25:52

نعم. فان قطعها في اثناء الصلاة او تردد بطلت يشترط في النية ان تستمر من بداية الصلاة الى نهايتها لقوله صلى الله عليه وسلم انما الاعمال بالنيات. فلا يصح عمل بدون نية - 00:26:17

فانقطع النية في اثناء الصلاة واراد ان يخرج من الصلاة او ان يترك الصلاة ثم بدا له ان يستمر فان صلاته بطلت. الله اكبر. لانه مضى شيء منها بدون نية. بدون نية - 00:26:39

هذا اذا نوى قطعها انقطعت او تردد قالها ما ادري اكمل او ما اكمل فانها ايضا تبطل الصلاة لانه يشترط ان تكون النية جازمة ليس فيها تردد وهذا قد مضى عليه شيء من صلاته وهو متردد - 00:26:58

نعم واذا شك فيها استأنفها اذا شك في وجود النية فانه يستأنف الصلاة لان النية شرط فلا بد من حصوله بيقين هذا اذا لم يكن ذلك الشك من باب الوسواس - 00:27:16

فان كان عنده وسواس فانه لا يعمل به اعوذ بالله من الشيطان ويستمر في صلاته وهو ما دخل في الصلاة ولا توطأ ووقف الا وقد نوى نعم الا وقد نوى ما جاء الى المسجد - 00:27:39

توطأ وجاء الى المسجد ووقف يصلي مع الجماعة او يصلي وحده الا وقد نوى فلا مجال للوسواس بعد ذلك نعم وانقلب منفرد فافرضه نفلا في وقته المتسع جاز من نوى شيئا جاز له ان يتحول الى ما دونه - 00:27:58

فمن دخل في فريضة ثم بدا له ان يحولها نافلة كاني يكون يصلي وحده ثم حضر جماعة فاراد ان يحول هذه الصلاة الى نافلة من اجلي ان يصلي مع الجماعة - 00:28:25

فله ذلك يجوز تحويل الفريضة؟ الى نار. الى نافلة لا العكس لا من نوى نافلة فلا يجوز له ان يحولها في اثنائها الى الفريضة لان من نوى شيئا حصل له ومثله ودونه ولا يحصل له ما هو اعلى منه. نعم - 00:28:42

وان انتقل بنية من فرض الى فرض بطلا نعم لو دخل في صلاة العصر مثلا ناويين العصر ثم تبين له انه لم يصلي الظهر فلا يجوز له ان ينتقل من من صلاة العصر الى صلاة الظهر - 00:29:04

لان التي قطع النية فيها بطلت والتي اراد الدخول فيها لم ينوها من الاصل فلا تصح منه نعم ويجب نية الامامة والائتمام نعم يجب آ في الجماعة ان الامام ينوي الامامة - 00:29:27

انه يصلي اماما بالناس ويجب على المأموم ان ينوي الائتمام لان هذا عمل وعبادة ويحتاج الى نية ولكن اهذا قد يحدث شيئا من الوسواس والناس ما جاءوا الى المسجد وتقدم الامام - 00:29:48

وصفوا خلفه الا وقد نووا فريضتهم ونووا نوى من خلفه انهم مأمومون ونوى من الامام انه ايمان يعني ما يحتاج الى احداث نية او تذكر نية في هذا. واخشى ان هذا يحدث الوسوس - [00:30:09](#)

ويعيدنا الى قول من يقول نويت ان اصلي خلف هذا الامام نعم وان نوى المنفرد الائتنام لم يصح كنية امامته فرضا نعم ما اذا كان يصلي وحده ثم جاء واحد وصف معه - [00:30:28](#)

صاروا جماعة صاروا اثنين جماعة يقول لا تصح نيته الامامة في اثناء الصلاة لانه مضى اولها وهو منفرد. نعم. فلا يتحول الى امام. المنفرد لا يتحول الى امام. الى امام - [00:30:50](#)

وهذا فيه نظر هذا فيه نظر ظاهر بل الصحيح ان شاء الله انه اذا صلى وحده وجاء واحد ودخل معه ليصير جماعة فهذا هو الواجب شكر الله لشيخنا ما تكرم به من البيان - [00:31:07](#)

وشكر لكم حسن استماعكم والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته - [00:31:26](#)